

بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
 فرضية وواحد منها واجب وواحد منها سنة
 وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
 وواحد منها بدعة واما الاربعة التي منها فرضية
 كالاستنجاء والاعتسال من الجنابة والحيض والنفا
 والنجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم هذه الاربعة
 التي هي فرضية واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر
 الدرهم فاستنجاءها يكون واجبا واما السنة اذا
 كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فاستنجاءها
 يكون سنة واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه
 يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج
 شيء من دبره ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع
 احتياط واما البدعة اذا خرج شيء من غير

السبيلين

السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء لذلك
 الموضع بدعة **قوله** الاربعة منها فرضية وواحد
 منها واجب واختلفوا العلماء في الواجبة قال
 بعضهم الفرضية ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوها
 مطلقا بغير اشتغال كصوم رمضان وصلوة المكتوبين
 والزكوة والحج واما الواجب ما لم يأمر الله تعالى
 ولكن لم ير مغلظة الاعمال بدونه كقراءة التشهد
 في الفقرة الاخيرة والعمرة في الوتر كضم السورة
 والاية بفاححة الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وآله
 وادوم عليها في بدء الاسلام النبي صلى الله عليه وآله
 الاسلام علينا واجبا وما فعل بعده كانت
 سنة وقال بعضهم الفرضية ايضا ما امر الله تعالى
 والواجب ما امر جبرائيل صلى الله عليه وآله تعالى به

الله فامر الله